

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن
تقرير اجازة اضافية لأعضاء بعثة الحج الطبية
وتعديل المخصصات المالية للبعثة

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المادة ٤٢ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية.
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.

— ق —

- مادة ١ —** تضاف الى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه — مادة جديدة برقم ٤ مكرر يكون نصها كالآتي:
(يمنح كافة الموظفين المشمولين بهذا القرار اجازة (دورية) اضافية زيادة عما يستحقه كل منهم من الاجازة الدورية وذلك لمدة ثلاثة أيام تبدأ بعد العودة مباشرة من الاراضي المقدسة الى الكويت ولا تقبل القطع أو الوقف).
- مادة ٢ —** يستبدل بجدول المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية المرافق للقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه — الجدول المرافق لهذا القرار.
- مادة ٣ —** يعمل بهذا القرار ابتداء من بعثة الحج الطبية للسنة الهجرية ١٤٠٧ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في: ٣٠ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ.
الموافق: ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م.

جدول
بالمخصصات المالية لبعثة الحج الطبية
(الموافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٦)

المخصصات المالية بالدينار الكويتي عن اليوم الواحد	البيان
٣٠	الفئة الاولى: - أمين عام البعثة - رئيس الأطباء الفئة الثانية:
٢٥	- الأطباء - الصيادلة الفئة الثالثة:
٢٠	- الممرضون ومساعدو الصيادلة وفنيو المختبر والاشعة ومفتشو ومعاونو الصحة وغيرهم ممن يقوم بأعمال ذات طبيعة فنية الفئة الرابعة:
١٥	- موظفو وزارة الصحة العامة القائمون بأعمال ذات طبيعة ادارية مثل مندوب العلاقات العامة حأمور المشتريات، كاتب. موظفو الجهات الحكومية الاخرى الذين توفدهم بعض الجهات مع البعثة لتأدية مهام تتعلق بها. الفئة الخامسة:
١٥	- شاغلوا الوظائف الحرفية والخدمات